

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-396)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-32506-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة . غرامات واجبة السداد . الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف أو زال تعين الحكم بانتهاء الخصومة

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى، (عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م) - أسس المدعي اعتراضه على الغرامات المفروضة واجبة السداد؛ لأنّ غرامة ضريبة القيمة المضافة .- أجابت الهيئة بأنه فيما يخص غرامة تقديم الإقرار المتأخر، وغرامة السداد المتأخر محل الدعوى تم إلغائها على المدعي - ثبت للدائرة أن تم إلغاء الغرامات المفروضة محل الدعوى (غرامة تقديم الإقرار المتأخر وغرامة السداد المتأخر) - مؤدي ذلك: اعتبار الدعوى منتهية بانقضاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١ / ٠٤ / ١٤٤١هـ.
- المادة (٢٠) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١ / ٠٤ / ١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الأحد ٢٠٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٣٢٥٠٢-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، أصالـه عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى، (عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م) وعلى الغرامات المفروضة واجبة السداد؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة. وبعرض اللائحة على المدعي عليها، ومنها المهلة المقررة نظاماً للرد، إلا أنه لم يرد أي رد منها.

وفي يوم الأحد ٢٠٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، ولم يتبين حضور المدعي أو من يمثله، وحضر، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعي عنها عن رده، أجاب بأنه فيما يخص غرامة تقديم الإقرار المتأخر، وغرامة السداد المتأخر محل الدعوى تم إلغائها على المدعي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة؛ للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقـة بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، ولاحظـه التنفيذـية الصادـرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلـاتها، واستنادـاً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ وتعديلـاتها، وعلى اللائحة التنفيذـية لنظام الصـادر بـقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكـاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢٠٢٠هـ وتعديلـاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفـات والمنازعـات الضـريبـية

الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تتعلق بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعي عليها بأنه تم إلغاء الغرامات المفروضة محل الدعوى (غرامة تقديم الإقرار المتأخر وغرامة السداد المتأخر).



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
اعتبار الدعوى منتهية بانقضاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/١١هـ الموافق ٢٢٠٢/٦/٢٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.